

Distr.: General
21 October 2009

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الثامنة

لاهاي

٢٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

تقرير عن أنشطة المحكمة

ألف - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير نظرة عامة عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى ٣١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢ - وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بدأت المحكمة أولى محاكماتها وهي قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلور. والسيد لوبانغا متهم بالتجنيد الإجباري والتجنيد الطوعي لأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم ليشاركوا فعلياً في الأعمال العدائية. وبعد البيانات الافتتاحية، قدم المدعي العام أدلة الإدعاء حتى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وتأجل الموعد المحدد لتقديم أدلة الدفاع، الذي كان من المقرر أن يبدأ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، إلى حين الفصل في أحد الطعون.

٣ - وقامت الدائرة الابتدائية الثانية بالأعمال التحضيرية اللازمة لمحاكمة السيد جيرمين كاتنغا والسيد ماتيو نغودجولو شوي، المتهم كل منهما بارتكاب سبع جرائم حرب وثلاث جرائم ضد الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن المقرر أن تبدأ المحاكمة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٤ - وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمدت الدائرة الابتدائية الثانية التهم الخمس الموجهة من المدعي العام ضد السيد جان-بيير بيمبا غومبو والمتعلقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وأحيلت الدعوى إلى الدائرة الابتدائية الثالثة للمحاكمة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٥ - وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمراً بالقبض على السيد عمر حسن أحمد البشير، رئيس السودان، على أساس أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه ارتكب خمس جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والإبادة، والترحيل القسري، والتعذيب، والاعتصاب) وجريمتين من جرائم الحرب (الهجوم على مدنيين والنهب).

٦- وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمراً بمثل السيد بحر إدريس أبو قردة أمام المحكمة. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ مثل السيد أبو قردة للمرة الأولى أمام المحكمة. وهو متهم بارتكاب ثلاث جرائم حرب (القتل العمد، والهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، والنهب). ومن المقرر أن تبدأ جلسة اعتماد التهم في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٧- ولا تزال أوامر القبض الأربعة الصادرة في قضية المدعي العام ضد جوزيف كوتي، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوديامبو، ودومينييك أونغوين، معلقة حتى الآن. ولا يزال أمر القبض الصادر في قضية المدعي العام ضد بوسكو نتانغاندا معلقاً أيضاً. ولا تزال جميع أوامر القبض الصادرة ضد أحمد هارون وعلي كشيبي وعمر حسن أحمد البشير بشأن الحالة في دارفور، السودان، معلقة حتى الآن.

٨- ونظرت دائرة الاستئناف في عدة طعون هذا العام من بينها الطعن في القرار الصادر بوقف الإجراءات في قضية المدعي العام ضد توماس لونيغا دييلو، وفي مقبولة الدعوى في قضية المدعي العام ضد جيرمين كاتنغا وماتيو نغودجولو شوي، وقضية المدعي العام ضد جوزيف كوتي، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوديامبو، ودومينييك أونغوين، وفي الإفراج المؤقت عن السيد مبا غومبو، وفي القرار الصادر برفض الاتهامات الثلاثة الموجهة إلى السيد البشير بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عند إصدار الأمر بالقبض عليه.

٩- وواصل المدعي العام تحقيقاته في الحالات الأربع المعروضة على المحكمة والمتعلقة بأوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ودارفور، السودان. ولا تزال ست حالات أخرى في أربع قرارات قيد التحليل الأولي في مكتب المدعي العام وهي الحالات المتعلقة بأفغانستان، وكولومبيا، وجورجيا، وكينيا، وكوت ديفوار، وفلسطين. ولم يتخذ قرار بشأن فتح أو عدم فتح باب التحقيق في هذه الحالات.

١٠- واستمرت المحكمة، لدى اضطلاعها بأنشطتها، في الاتصال بالدول الأطراف، ودول أخرى، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني، مع التقيد الصارم بنظام روما الأساسي والاتفاقات الواجبة التطبيق التي عقدها المحكمة.

باء- الإجراءات القضائية

١- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

(أ) المدعي العام ضد توماس لونيغا دييلو

١١- في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بدأت الدائرة الابتدائية الأولى، المؤلفة من القضاة السير أدريان فولفورد، وإليزابيث أوديو بينيتو، ورينه بلاتمان، النظر في قضية المدعي العام ضد توماس لونيغا دييلو. والسيد لونيغا هو الرئيس المزعوم لاتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد العام لجناحه العسكري المسمى القوات الوطنية لتحرير الكونغو. وهو متهم بارتكاب جرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي تحديداً جرائم التجنيد

الإجباري والتجنيد الطوعي لأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم ليشاركوا فعلياً في الأعمال العدائية. ويشارك ١٠٣ من الضحايا، من خلال ممثليهم القانونيين، في قضية لوبانغا.

١٢- وفي عام ٢٠٠٨، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قراراً بوقف النظر في الدعوى بعد أن وجدت أنه لا يمكن إجراء محاكمة عادلة في ذلك الوقت لأن المدعي العام لم يكشف للدفاع عن كم كبير من أدلة البراءة التي حصل عليها بشرط السرية، ولم يتح المواد ذات الصلة للقضاة لتمكينهم من استعراضها. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أيدت دائرة الاستئناف وقف النظر في الدعاوى، ووجدت في الوقت ذاته أن المحكمة لا يمكنها أن تأمر بالكشف عن المعلومات التي حصل عليها المدعي العام بشرط السرية من دون موافقة مقدمي المعلومات. وعلى مدى خمسة أشهر، وبعد أن حصل المدعي العام على موافقة مقدمي المعلومات المعنيين، كشف عن هذه المواد أو أتاحها للقضاة الذين تمكنوا من تحديد الأسلوب المناسب للكشف عن كل وثيقة. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وجدت الدائرة أن المدعي العام قد أوفى بالتزاماته وأنه يمكن البدء في المحاكمة.

١٣- وعرض المدعي العام أدلته في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وقدم بشكل رسمي ١١٩ دليلاً. وأدلى ثلاثون شاهداً بشهادتهم أمام المحكمة، ٢٨ منهم بناء على طلب الإدعاء و٢ بناء على طلب الدائرة ذاتها. وكانت حماية الشهود هي الشاغل الرئيسي قبل المحاكمة وخلالها. ومن بين الشهود، أُدرج ١٩ منهم في برنامج الحماية التابع للمحكمة، وأدلى ٢٢ شاهداً بشهادتهم بتدابير الحماية الداخلية للمحكمة (مثل الاسم المستعار، وتحريف الصوت ومعالم الوجه، وعقد جلسات مغلقة جزئياً)، ومُنح ١١ من هؤلاء الشهود الذين اعتبرتهم المحكمة معرضين بشكل خاص للخطر، ولاسيما الجنود الأطفال السابقين، تدابير خاصة للحماية (مثل وضع حجاب لمنعهم من رؤية المتهم، والسماح لهم بسرد شهادتهم بدون قيود، وتقديم الدعم النفسي - الاجتماعي لهم، وتكرار فترات الاستراحة، والمساعدة في القراءة). وأدلى أربعة شهود بشهادتهم الكاملة علناً. وبينما وضع ساتر بين بعض الشهود والجمهور كتدابير للحماية، أتاحت للمتهم ودفاعه إمكانية رؤية جميع الشهود عند الإدلاء بشهادتهم ومعرفة هويتهم. واستجوب الدفاع جميع الشهود الذين دعاهم المدعي العام. وتأجل الموعد المحدد لتقديم أدلة الدفاع، الذي كان من المقرر أن يبدأ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، إلى حين الفصل في أحد الطعون.

١٤- وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قراراً لإبلاغ الأطراف والمشاركين باحتمال تغيير الوصف القانوني للوقائع نتيجة للحقائق والظروف التي قدمها الممثلون القانونيون للضحايا ليشمل اتهامات أخرى خلاف الاتهامات التي اعتمدها الدائرة التمهيدية. واستأنف كل من المدعي العام والدفاع هذا القرار. ولم يكن قد تم بعد البت في هذا الاستئناف وقت تقديم هذا التقرير.

١٥- وطوال الأعمال التحضيرية للمحاكمة والإجراءات المتعلقة بالطعون، وفرت المحكمة للسيد لوبانغا المساعدة القانونية التي شملت دفع كامل أجور فريق الدفاع. وقدم مكتب المحامي العام للدفاع مساعدة إضافية.

(ب) المدعى العام ضد جيرمين كاتنغا وماتيو نغودجولو شوي

١٦- في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وبعد قيام الدائرة التمهيدية الأولى باعتماد الاتهامات السبع الموجهة ضد السيد جيرمين كاتنغا والسيد ماتيو نغودجولو شوي بارتكاب جرائم حرب (القتل العمد، واستخدام الأطفال للمشاركة فعلياً في الأعمال العدائية، والاسترقاق الجنسي، والاعتصاب، والمهجوم على المدنيين، وسلب ممتلكات العدو وتدميرها)، والاتهامات الثلاث الموجهة إليهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والاسترقاق الجنسي، والاعتصاب)، شكلت هيئة الرئاسة الدائرة الابتدائية الثانية من القضاة فاتوماتا دمبيلي ديارا، وفوميكو سايغا (التي حل القاضي هانس-بيتر كول مكانها بعد وفاتها)، وبرونو كوت، وأحالت قضية السيد جيرمين كاتنغا والسيد ماتيو نغودجولو شوي إليها. وبدأت الدائرة الابتدائية والأطراف التحضيرات اللازمة للمحاكمة وتناولت بوجه خاص المسائل الإجرائية المتعلقة بالكشف عن الأدلة وحماية الشهود والمعلومات. وشارك ٣٤٥ من الضحايا في الإجراءات، وقام ممثلان قانونيان بتمثيلهم.

١٧- وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، اعترض السيد كاتنغا على مقبولية الدعوى المرفوعة ضده مدعياً أنه خضع في السابق إلى إجراءات قضائية للجرائم ذاتها في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعقدت الدائرة الابتدائية الثانية جلسة استماع علنية بشأن هذه المسألة، شارك فيها ممثلون عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمن فيهم وزير العدل، إلى جانب الأطراف والمشاركين في القضية. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رفضت الدائرة اعتراض السيد كاتنغا، إذ وجدت أن السلطات الوطنية لم تفتح أي تحقيق في الهجوم الذي يحاكم السيد كاتنغا من أجله أمام المحكمة. وطعن السيد كاتنغا في هذا القرار. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أيدت دائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية الثانية ورفضت الاستئناف على أساس عدم اتخاذ إجراء من جانب السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأصبحت الدعوى نتيجة لذلك مقبولة أمام المحكمة.

١٨- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أجلت الدائرة الابتدائية التاريخ المحدد للبدء في المحاكمة إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في ضوء العديد من المسائل المعلقة والمتعلقة بتقديم المعلومات المتوفرة لدى المدعي العام، والاستئناف المقدم في مشروعية القبض والاحتجاز السابقين للسيد كاتنغا، وحماية الشهود. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وبناء على نتائج تقييم أجراه الخبراء، أمرت الدائرة قلم المحكمة بمواصلة تزويد السيد جيرمين كاتنغا بترجمة شفوية لإجراءات المحاكمة بلغة اللغوالا (بالإضافة إلى الترجمة العادية باللغتين الفرنسية والإنكليزية).

١٩- وطوال الأعمال التحضيرية للمحاكمة والإجراءات المتعلقة بالطعون، وفرت المحكمة للسيد كاتنغا والسيد نغودجولو شوي المساعدة القانونية التي شملت دفع كامل أجور فريق الدفاع الخاصين بهما. وقدم مكتب المحامي العام للدفاع المساعدة لفريقي الدفاع.

(ج) المدعى العام ضد بوسكو نتاغندا

٢٠- لا يزال أمر القبض الصادر ضد السيد بوسكو نتاغندا معلقاً منذ عام ٢٠٠٦. وأصدرت المحكمة عدة طلبات للقبض عليه وتسليمه وفي انتظار تنفيذ هذه الطلبات.

المدعي العام ضد جان-بييار بمبا غومبو

٢١- في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بدأت جلسة اعتماد التهم الثمان الموجهة من المدعي العام إلى جان بيير بمبا غومبو أمام الدائرة الابتدائية الثالثة، المؤلفة من القضاة إيكاتيرينا تريندافيلوفا، وهانز - بيتر كول وماورو بوليتي (الذي حلت القاضية فوميكو سايجا مكانه بعد انتهاء مدة ولايته ثم حل القاضي كونو تارفوسر مكانها بعد وفاتها). وقدم مكتب المحامي العام للدفاع الدعم لفريق الدفاع. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، أُرجأت الدائرة النظر في الاعتماد، وطلبت إلى المدعي العام النظر في تعديل التهم حيث أن الوقائع قد تُنشئ شكلا من المسؤولية الجنائية (مسؤولية القيادة) يختلف عن التهم قيد البحث. وأضاف المدعي العام في وقت لاحق هذا الشكل الإضافي من المسؤولية الجنائية. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمدت الدائرة الابتدائية الثانية (بعد تحويل الدوائر التمهيدية الثلاث إلى دائرتين تمهيديتين)، المؤلفة من القضاة إيكاتيرينا تريندافيلوفا، وكونو تارفوسر، الاتهامات الثلاث ثلاث تم بارتكاب جرائم حرب (قتل واغتصاب وسلب ونهب) واهتمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (قتل واغتصاب) ضد بمبا بصفته قائدا عسكريا، لا باعتباره شريكا في ارتكاب الجريمة، كما وجه إليه الاتهام أصلا. وامتنعت الدائرة عن اعتماد تهمة التعذيب بوصفها جريمة حرب لعدم الدقة في وثيقة الاتهام. وامتنعت الدائرة أيضا عن اعتماد تهمة التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب واعتداء على الكرامة الشخصية، حيث اعتبرت أن تلك التهم تندرج بالكامل في عداد تهمة الاغتصاب وأن ضمها قد يرقى إلى اتهام تراكمي، من ناحية، ولعدم دقة مذكرة الاتهام فيما يتعلق بأعمال التعذيب أو امتهان الكرامة الشخصية خلافاً للوضع فيما يتعلق بأعمال الاغتصاب، من ناحية أخرى.

٢٢- وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طلب المدعي العام الإذن باستئناف القرار الصادر من الدائرة الابتدائية برفض اعتماد التهمتين. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، رفضت الدائرة الابتدائية هذا الطلب. وفي أعقاب ذلك، شكلت هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية ثالثة من القضاة اليزابيث أوديو بنيتو، والسير أدريان فولفورد، وجويس ألوش، وأحالت إليها قضية السيد بمبا للمحاكمة. وشاركت ٥٤ ضحية في الإجراءات.

٢٣- وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أمرت القاضية إيكاتيرينا تريندافيلوفا بوصفها قاضياً مفرداً يتولى مهام الدائرة التمهيدية الثانية بالإفراج الشرطي عن السيد بمبا استناداً إلى عدم الحاجة إلى استمرار احتجازه لضمان مثوله أمام المحكمة. وتأجل تنفيذ القرار إلى حين صدور قرار من الدائرة بشأن شروط الإفراج عن السيد بمبا والتسليم إلى الدولة المعنية بالتنفيذ. واستأنف المدعي العام فوراً القرار الصادر بالإفراج عن السيد بمبا، ودفع بأن استمرار احتجازه ضروري لضمان مثوله أمام المحكمة. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، رأت دائرة الاستئناف أن الاستئناف المقدم من المدعي العام يوقف تنفيذ القرار الصادر من الدائرة الابتدائية وأمرت باستمرار احتجاز السيد بمبا. ولم يكن قد تم بعد البت في هذا الاستئناف وقت تقديم هذا التقرير.

٢٤- وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قدم الدفاع طلباً يلتزم فيه وقف جميع الإجراءات لتمكين الدفاع من الحصول على موارد مالية مناسبة. وفي ١٨ أيلول/يوليه ٢٠٠٩، رفضت القاضية المفردة هذا الطلب ورأت أن سياق الدعوى لا يبرر مثل هذا العلاج المتطرف وهو وقف السير في الإجراءات.

٣- الحالة في دارفور، السودان

(أ) المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

٢٥- في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى، المؤلفة من القضاة أكوا كوينيهيا، وسيلفيا شتاينر، وأنيتا أوساكا، أمراً بالقبض على السيد عمر حسن أحمد البشير، رئيس السودان، فيما يتعلق بالوضع في دارفور. ورأت الدائرة التمهيدية أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهي خمس جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والإبادة، والترحيل القسري، والتعذيب، والاعتصاب) وجريمتا حرب (مهاجمة المدنيين، والنهب). وقررت الدائرة التمهيدية أن وضع السيد البشير كرئيس دولة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي ليس له تأثير على ممارسة المحكمة باختصاصها. ورأت الدائرة التمهيدية عدم كفاية الأدلة المقدمة من المدعي العام بالنسبة لثلاث تم أخرى بالإبادة الجماعية. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، استأنف المدعي العام القرار الصادر من الدائرة برفض هذه الاتهامات الثلاث بالإبادة الجماعية، ولم يكن قد تم بعد البت في هذا الاستئناف وقت تقديم هذا التقرير.

٢٦- وبناء على تعليمات من الدائرة، أحال المسجل طلبات التعاون التي قدمت إلى السودان من أجل إلقاء القبض على السيد البشير وتسليمه إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وجميع أعضاء مجلس الأمن غير الأطراف في نظام روما الأساسي. وبإصدار القرار، تكون الدائرة قد خلصت إلى أنه طبقاً للقرار ١٥٩٣ الصادر عن مجلس الأمن، إضافة إلى المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، يكون السودان ملزماً بأن يتعاون مع المحكمة، بما في ذلك إلقاء القبض على السيد البشير وتسليمه. وأصدرت الدائرة أيضاً توجيهات إلى المسجل بأن يقوم بإعداد طلبات التعاون وإحالتها إلى أية دولة أخرى حسب الاقتضاء لضمان إلقاء القبض على السيد البشير.

(ب) المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة

٢٧- في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قدم المدعي العام التماساً للحصول على أوامر بإلقاء القبض أو، في حال أعرب المشتبه فيهم عن الرغبة في التعاون، أوامر استدعاء للمثول أمام المحكمة في قضيةٍ ثالثة تتعلق بالوضع في دارفور، السودان. وزعم المدعي العام أن ثلاثة من قادة المتمردين كانوا مسؤولين عن جرائم ارتكبت ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في حركية، دارفور، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بتمثيل السيد بحر إدريس أبو قردة أمامها للنظر في جرائم زُعم أنه ارتكبها أثناء الاعتداء. وارتأت الدائرة وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهي تحديداً ثلاث تم بارتكاب جرائم حرب (القتل العمد، والاعتداء على

موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، وعمليات السلب والنهب). وخلصت الدائرة إلى أن أمر المثول سيكون كافياً لضمان حضور السيد أبو قرده أمام المحكمة.

٢٨- وحضر السيد أبو قرده لأول مرة أمام المحكمة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. ومن المقرر أن يحضر مرة أخرى في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لاعتماد التهم.

٢٩- ورأى المسجل أن السيد أبو قرده يعتبر معوزاً مؤقتاً وتقوم المحكمة نتيجة لذلك بسداد التكاليف المتعلقة بمساعدته القانونية حالياً. ويتلقى محامي السيد أبو قرده الدعم من مكتب المحامي العام للدفاع.

(ج) المدعي العام ضد أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن

٣٠- لا يزال أمر القبض الصادر ضد السيد أحمد هارون والسيد علي كشيبي معلقاً منذ عام ٢٠٠٧. وأصدرت المحكمة طلبات للقبض عليهما وتسليمهما وفي انتظار تنفيذ هذه الطلبات.

٤- الحالة في أوغندا

(أ) المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوديامبو ودومينييك أونغوين

٣١- لا تزال أوامر القبض الصادرة ضد أربعة من الأعضاء المزعومين في جيش الرب للمقاومة في الحالة في أوغندا معلقة منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وأصدرت المحكمة طلبات للقبض على هؤلاء الأفراد وتسليمهم إلى الدول المعنية. وقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية الثانية معلومات عن وفاة فنسنت أوتي الذي يدعى أنه أعدم بناء على تعليمات من جوزيف كوني. ولم يتخذ قرار في هذا الشأن ولا يزال أمر القبض سارياً.

٣٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بدأت الدائرة التمهيدية الثانية المؤلفة من القضاة ماورو بوليبي، وفاتوماتا دمبيلي ديارا، وإيكاتيرينا تريندافيلوفا النظر في مقبولية الدعوى. ووفقاً لمبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة فيها دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. ونظراً لعدم وجود محام للمشتبه بهم، قامت الدائرة بتعيين محام للدفاع، ودعت أوغندا والمدعي العام ومحامي الدفاع والضحايا إلى تقديم ملاحظاتهم بشأن مقبولية الدعوى كما سمحت لمنظمتين غير حكوميتين بتقديم ملاحظتهما بصفتها أصدقاء للمحكمة.

٣٣- وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة، بعد النظر في الطلبات المختلفة المقدمة، قراراً بمقبولية الدعوى، وأكدت من جديد أن المحكمة هي صاحبة القرار فيما يتعلق بمقبولية الدعوى. وأفادت الدائرة بأن السيناريو الذي ينبغي أن تحدد المقبولية على أساسه هو نفس السيناريو الذي كان قائماً عند إصدار أوامر القبض، وهو عدم اتخاذ أي إجراء من جانب السلطات الوطنية المعنية. ولذلك رأت الدائرة أن الدعوى مقبولة في هذه المرحلة. واستأنف محامي الدفاع هذا القرار بدعوى أن الدائرة التمهيدية انتهكت الحق في الدفاع. وفي ١٦

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها في الاستئناف، وأيدت القرار الصادر من الدائرة التمهيدية.

جيم - التحقيقات والتحليل

١- التحقيقات

(أ) الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٤- في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أوفد مكتب المدعي العام ما مجموعه ٤٨ بعثة إلى ٩ بلدان لإجراء التحضيرات والتحقيقات اللازمة للمحاكمة في القضايا الجارية في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: قضية المدعي العام ضد توماس لونغا ديبلو، وقضية المدعي العام ضد جيرمين كاتنغا وماتيو نغودجولو شوي، والتحقيق في قضية ثلاثة تركز على الجرائم المدعى ارتكابها في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية.

٣٥- وفي الفترة من ٨ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، زار المدعي العام بونيا ومقاطعة إيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي سلسلة من اللقاءات في البلديات، اجتمع المدعي العام بالضحايا وممثلين للمجتمع المدني والسكان المحليين. وكانت الزيارة، وفقاً لما ذكره المدعي العام، من أجل "فهم احتياجات الضحايا ومعرفة كيفية استخدام ولاية الإدعاء لمساعدة المجتمعات المتأثرة على إعادة بناء معيشتها".

١٠ المدعي العام ضد جيرمين كاتنغا وماتيو نغودجولو شوي

٣٦- أوفد مكتب المدعي العام، فيما يتعلق بقضية المدعي العام ضد جيرمين كاتنغا وماتيو نغودجولو شوي، ٣٤ بعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية و٦ بلدان أخرى. وتضمنت هذه البعثات مهمة للطب الشرعي في قرية بوغورو، مقاطعة إيتوري، بمساعدة الأمم المتحدة والدول الأطراف. وقامت هذه البعثة بمعاينة مسرح الجريمة، وجمع الأدلة التصويرية، واستخراج وفحص الرفات البشرية.

٢٠ الحالة بالنسبة لمقاطعتي الكيفو

٣٧- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أعلن المدعي العام عن فتح باب التحقيق في قضية ثلاثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع التركيز على الجرائم المزعومة المدعى ارتكابها من جانب طائفة متنوعة من الأشخاص والجماعات في مقاطعتي الكيفو (بما فيها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، والقوات النظامية، والمائي- مائي)، والتقارير العديدة الواردة عن ارتكاب جرائم جنسية. وأوفد مكتب المدعي العام ٨ بعثات داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وخارجها لجمع المعلومات في سياق هذه القضية الجديدة.

٣٨- ونظمت مشاورات ولقاءات أولية مع جهات خارجية ومراقبين قبل وبعد فتح باب التحقيق في هذه القضية الثالثة، وأوفد مكتب المدعي العام بعثتين إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية للمساهمة في اختيار الحالات.

وسافر المحققون إلى مقاطعتي الكيفو وعملوا فيهما لإجراء تقييم بشأن المسائل المتعلقة بالأمن والحماية والخدمات اللوجستية.

٣٩- وأوفدت بعثات أخرى، بما فيها بعثة إلى رواندا، من أجل مناقشة سبل الحصول إلى معلومات وأمر تتصل بالتكامل فيما يتعلق بالقضية الثالثة للحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٠- وواصل مكتب المدعي العام العمل في تعاون وثيق مع شركاء تابعين للدولة وغير تابعين لها من داخل المنطقة ومن خارجها. ونظراً للسمات الخاصة لتلك الهجمات المزعومة، نظر المكتب في سبل تسهيل قيام السلطة القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء التحقيقات وإسهامها في "ملفات التحقيق" المتعلقة بالقضايا ضد مرتكبي تلك الجرائم. وسيطلب هذا، كما يرى المكتب، تعزيز الحماية للشهود والعاملين في الجهاز القضائي. وفي ١١ و١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في غوما، ناقش المكتب، جنباً إلى جنب مع الجهات الفاعلة الأخرى بالمنطقة التي تعمل في مجال العنف الجنسي والجسدي، في مؤتمر نظمه برنامج الاتحاد الأوروبي (لاستعادة العدل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية)، بالتعاون مع جامعة غوما والجامعة الحرة لبلدان البحيرات الكبرى، كيفية تقديم مساعدة فعالة لضحايا العنف الجنسي ومنع جرائم العنف الجنسي ومحاكمة مرتكبيها في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(ب) الحالة في أوغندا

٤١- في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أوفد مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالحالة في أوغندا ١٠ بعثات إلى ٦ بلدان لمواصلة الأنشطة المتعلقة بالتحقيق وحشد الجهود المتعلقة بالتعاون في عمليات القبض. وجمع المكتب طائفة من المعلومات عن جرائم يزعم أن جيش الرب للمقاومة يرتكبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وجمهورية أفريقيا الوسطى. ووفقاً للمعلومات التي تلقاها المكتب، ارتفع معدل وقوع الجرائم المزعومة ارتفاعاً حاداً اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حيث قام جيش الرب للمقاومة، الذي يعمل بحرية متزايدة عبر منطقة شاسعة تمتد من منتزه غارامبا الوطني في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المناطق الحدودية في جنوبي السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى، بتنفيذ خطة لزيادة أفراده بمقدار عدة مئات عن طريق اختطاف المدنيين وأساساً الأطفال. وتلقى المكتب تقارير عن هجمات اتسمت بالوحشية الشديدة شنتها قوات جيش الرب على المدن والقرى في المنطقة الحدودية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وأدت إلى قتل واختطاف عدة مئات من الأفراد. وأشارت إلى وجود ما يزيد على ألف قتيل، وأكثر من ١٥٠٠ من المختطفين، وما يربو على ٢٠٠ ٠٠٠ من المشردين داخلياً نتيجة لنشاط جيش الرب للمقاومة في الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٤٢- وواصل المكتب الجهود المبذولة لحشد الدعم من أجل إلقاء القبض على المشتبه بهم المطلوبين للمحاكمة. وتابع المكتب الطلبات التي قدمها العديد من الدول من أجل الحصول على معلومات بخصوص الجهات التي تقدم الإمدادات لجيش الرب للمقاومة بهدف قطع شبكة الإمدادات والدعم عن المشتبه بهم، وشجع الدول على اتخاذ إجراءات لردع مثل هذا الدعم.

٤٣- وأجري المدعي العام بانتظام مقابلات مع وزير الأمن الأوغندي، السيد أماما مبابازي، بشأن المسائل المتعلقة بالقبض. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، سافر المدعي العام إلى كمبالا واجتمع مع يويري موسيفيني، رئيس أوغندا؛ وأماما مبابازي، وزير الأمن؛ وكريستوس كيونغو، وزير الدفاع؛ وأورييم أوكيللو، وزير الدولة للعلاقات الخارجية؛ وكيدو ماكوبويا، النائب العام. واتفق معهم على ضرورة تعزيز الدعم الدولي للجهود المبذولة لإلقاء القبض، مع التشديد على بيان رئيس مجلس الأمن S/PRST/2008/4 الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤٤- وقام المكتب أيضاً بتحليل المعلومات المتصلة بالجرائم المدعى ارتكابها من قوات الدفاع الشعبية الأوغندية والإجراءات الوطنية ذات الصلة.

(ج) الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

٤٥- في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أوفد مكتب المدعي العام، فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٥١ بعثة إلى ٧ بلدان. وجمع المكتب الأدلة اللازمة لتحديد المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت في الفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣. وقام المكتب بأنشطة متصلة بالطب الشرعي في بانغي (استخراج الجثث وتشيحها). بمساعدة السلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعض الشركاء. وواصل المكتب الرصد الوثيق للإدعاءات المتعلقة بالجرائم التي ارتكبت منذ نهاية عام ٢٠٠٥ وبشأن ما إذا كان قد أُجري أو يجري أي تحقيق وملاحقة قضائية بشأن الجرائم التي يحتمل وقوعها في اختصاص المحكمة.

(د) الحالة في دارفور، السودان

٤٦- أوفد مكتب المدعي العام خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٣١ بعثة إلى ١٣ بلداً. ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، قدم المدعي العام تقريره الثامن والتاسع عن التحقيق بشأن الحالة في دارفور إلى المجلس في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٤٧- وأبلغ المدعي العام مجلس الأمن في إحاطته التي قدمها في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بأن حكومة السودان تواصل عدم الامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب قرار المجلس ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي يلزمها بتنفيذ القرارات القضائية للمحكمة.

٤٨- وشدد المدعي العام على أن تنفيذ أوامر القبض يقتضي إصدار قرار ملموس. وقال إنه وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣، على حكومة السودان بوصفها دولة إقليمية واجب قانوني وأهلية قانونية لتنفيذ الأوامر ولكن يجب على المجلس، والدول الأخرى، والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية العمل على كفالة تنفيذ أوامر القبض هذه عن طريق قطع جميع الصلات غير الضرورية مع الأفراد الخاضعين لأوامر القبض وتجنب تقديم أي دعم إلى المتهمين.

٤٩- وأطلع المدعي العام مجلس الأمن في إحاطته المقدمة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بأخر التطورات في الأمر الصادر بالقبض على السيد البشير وطلب ممثل السيد أبو قرده أمام المحكمة. وأضاف أنه سيقدم إلى مجلس الأمن

المزيد من المعلومات عن التحقيقات، إن وجدت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وذكر المدعي العام أنه لن تكون هناك حاجة لمزيد من التحقيقات في حالة التوقف عن ارتكاب الجرائم.

٥٠ - وفي أعقاب الطلب المتعلق بقضية حسكيتيه، عملت خلية التعقب بمكتب المدعي العام مع مختلف الجهات الفاعلة على تحديد أماكن المعتدين المشتبه فيهم وتيسير عملية مثولهم طوعاً أمام المحكمة. وبعد مشول السيد أبو قرده لأول مرة أمام المحكمة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، سلط المكتب الضوء على معاونة عدد من الدول الأفريقية والأوروبية التي عملت مع مكتب المدعي العام خلال الستة أشهر الماضية بما فيها هولندا، وتشاد، والسنغال، ونيجيريا، ومالي، وغامبيا.

٥١ - وسافر المدعي العام في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى أديس أبابا حيث التقى بأعضاء فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بدارفور، بدعوة من رئيس الفريق، تابو مبيكي، رئيس جنوب أفريقيا السابق. ومن أجل ضمان تعاون جميع الجهات الفاعلة، سافر المدعي العام أيضاً إلى الدوحة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، حيث اجتمع برئيس الوزراء ووزير الخارجية القطري، الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني.

٥٢ - ونظراً للأوضاع الأمنية في السودان، ما زال الاضطلاع بالأنشطة يجرى في البلدان الأفريقية والأوروبية في شكل اجتماعات مغلقة مع ممثلي الطوائف الاجتماعية ذات الصلة في دارفور والخرطوم فضلاً عن أعضائها في الشتات. ومن بين المواضيع التي جرت مناقشتها خلال هذه الاجتماعات التفاعلية، محتويات أوامر القبض، وتقارير مكتب المدعي العام المقدمة إلى مجلس الأمن، وحق الضحايا في المشاركة في الإجراءات.

٢- أنشطة التحليل

٥٣ - رصد مكتب المدعي العام على نحو استباقي جميع المعلومات عن الجرائم المحتمل أن تقع في إطار اختصاص المحكمة. وحلل المكتب الاتصالات بين الأفراد والجماعات. وحتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، تلقى المكتب ما مجموعه ٣١٧ ٨ رسالة لها صلة بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي منها ٤٨٩ ٣ رسالة وردت في الفترة ما بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. من بين هذه الرسائل الجديدة هناك ٣٦٥ ٢ رسالة تتصل بالحالة في أوسيتيا، جورجيا.

٥٤ - ورئي أن ١٥ في المائة من الرسائل المتبقية الواردة منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (٥٣٦ رسالة) تفتقر إلى أي أساس يمكن أن يستند إليه المدعي العام في اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٥٥ - وأعلن عن ست حالات قيد التحليل الذي يجريه مكتب المدعي العام وهي: أفغانستان وجورجيا وفلسطين وكوت ديفوار وكولومبيا وكينيا. وأفغانستان وجورجيا وكولومبيا وكينيا جميعها دول أطراف في نظام روما الأساسي. وواصل مكتب المدعي العام سياسته المتمثلة في الإعلان عن أنشطته المتعلقة بالرصد، رهنا بمتطلبات السرية، في حالة اعتقاده بأنها يمكن أن تسهم في منع ارتكاب الجرائم.

٥٦- وأعلن المكتب عن تحليله المتعلق بأفغانستان في عام ٢٠٠٧ الذي تناول السلوك المزعوم لجميع الفاعلين المعنيين. والتقى المكتب، خارج أفغانستان، بمسؤولين أفغان وممثلين للمنظمات والأفراد. ووجه المكتب طلبات للحصول على معلومات إلى حكومة أفغانستان ولكنه لم يتلق أي رد على هذه الطلبات.

٥٧- وأعلن المكتب عن تحليله المتعلق بكولومبيا في عام ٢٠٠٦ وواصل فحص الجرائم المزعومة الجارية الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة فضلا عن المعلومات المتعلقة بالتحقيقات والإجراءات الجارية الاضطلاع بها في كولومبيا ضد القادة شبه العسكريين والسياسيين وقادة حرب العصابات والأفراد العسكريين الذين يدعى إنهم مسؤولون عن جرائم يمكن أن تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. وحلل المكتب الادعاءات المتعلقة بوجود شبكات دعم دولية تساعد المجموعات المسلحة التي ترتكب جرائم داخل كولومبيا.

٥٨- وأعلن المكتب عن التحليل المتعلق بجمهورية جورجيا في عام ٢٠٠٨. وخلال الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وجهت حكومة الاتحاد الروسي، وهي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، ٢٧٦٩ رسالة إلى المحكمة. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، قام وزير العدل في جورجيا بزيارة مكتب المدعي العام. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨. طلب المدعي العام معلومات من حكومي الاتحاد الروسي وجورجيا. واستجابت السلطات الروسية لطلب المعلومات المقدم من مكتب المدعي العام في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وقدمت السلطات الجورجية إجابة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ونظم مكتب المدعي العام زيارة إلى جورجيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٥٩- وكانت الحالة في كينيا قيد البحث الأولي من جانب المكتب منذ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وتلقى المدعي العام العديد من الرسائل الموجهة بموجب المادة ١٥ والمتعلقة بالعنف التالي للانتخابات. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تم التوصل إلى اتفاق في لاهاي بين وفد حكومي كيني رفيع المستوى يقوده وزير العدل موتولا كيلونزو ومكتب المدعي العام. واتفق الطرفان كلاهما على أنه سعيًا للحيلولة دون حدوث عنف جديد أثناء الفترة الانتخابية المقبلة، يجب أن يُساءل معظم من هم مسؤولون عن العنف اللاحق للانتخابات. واتفقت السلطات الكينية على أنه إذا ما فشلت الجهود الرامية إلى إقامة دعاوى وطنية فإنها ستحيل الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة ١٤ من نظام روما الأساسي في غضون سنة واحدة. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قدم فريق الاتحاد الأفريقي المؤلف من شخصيات أفريقية بارزة برئاسة كوفي عنان إلى مكتب المدعي العام مواد صادرة عن لجنة التحقيق في العنف اللاحق للانتخابات برئاسة القاضي الكيني فيليب واكي. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تلقى المدعي العام تقريرين من السلطات الكينية بشأن تدابير حماية الشهود ومركز الإجراءات القانونية التي تضطلع بها السلطات الوطنية. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تلقى المدعي العام رسالة مختومة ٦٠ صناديق تحتوي على وثائق ومواد داعمة جمعتها اللجنة. وفتح المدعي العام الرسالة وفحص مضمونها ثم أعاد ختمها.

٦٠- ويجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن الحالة في كوت ديفوار بموجب إعلان يندرج في إطار المادة ١٢(٣) قدمته الحكومة الإيفوارية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ويقبل البيان المذكور اختصاص المحكمة اعتبارا من ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وقد اقترفت أخطر الجرائم المزعومة، بما في ذلك العنف الجنسي الواسع النطاق المزعوم في الفترة ما بين عام ٢٠٠٢ و٢٠٠٥. وفي ١٧-١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، زار ممثلون رفيعو المستوى

تابعون لمكتب المدعي العام مدينة أبيدجان وحضروا حلقة دراسية بشأن العدالة الدولية نظمها الائتلاف الايفواري الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. بمشاركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وهذه الحلقة الدراسية التي حضرها مجموعة عريضة من المسؤولين المنتمين إلى المجتمع المدني والمسؤولين الدوليين والايفواريين فرصة لمناقشة سبل إقرار المساءلة عن أخطر الجرائم التي ارتكبت منذ تموز/يوليه ٢٠٠٢ في كوت ديفوار. بيد أن المكتب ينتظر إلى أن تعقد اجتماعات مع مسؤولين رفعي المستوى ومع الهيئة القضائية في كوت ديفوار.

٦١- وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أودعت السلطة الوطنية الفلسطينية إعلانا لدى المسجل يتصل بالمادة ١٢(٣) من نظام روما الأساسي التي تسمح للدول غير الأطراف في النظام الأساسي بقبول اختصاص المحكمة. وبالنظر إلى جوانب الغموض السائدة في المجتمع الدولي فيما يتعلق بوجود أو عدم وجود دولة فلسطين، قبل المسجل الإعلان دون مساس بعملية التحديد القضائي لدى انطباق المادة ١٢(٣). وفي الفترة ما بين ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ تلقى مكتب المدعي العام ٣٦٠ رسالة بموجب المادة ١٥ ذات علاقة بحالة إسرائيل والأراضي الفلسطينية. وشرع المكتب في بحثه كافة القضايا ذات الصلة باختصاصه بما في ذلك ما إذا كان الإعلان الصادر عن السلطة الفلسطينية بقبول ممارسة الاختصاص من جانب المحكمة يفي بالشروط القانونية، وما إذا كانت الجرائم التي ارتكبت تدخل في اختصاص المحكمة وما إذا كانت هناك أية إجراءات وطنية لها صلة بالجرائم المزعومة. وتلقى المكتب عدداً من الرسائل بما فيها تقرير صادر عن اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق في غزة عنوانه "لا ملاذ آمن" موجه إلى المدعي العام من قبل الأمين العام لجامعة الدول العربية السيد عمرو موسى، ورسالة واردة من سفارة إسرائيل في لاهاي تتضمن تقريراً عنوانه "العملية في غزة - ٢٧ كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ - الجوانب الوقائية والقانونية"، ورسالة موجهة من السفارة، ومعلومات مقدمة من الضحايا، ورسالة قانونية تتعلق بالاختصاص أعدها جامعيون، وإحاطة بالمعلومات مقدمة من محامين من جنوب أفريقيا تتعلق بقضية ضد رعايا من جنوب أفريقيا يزعم أنهم مسؤولون عن جرائم ارتكبت في غزة، إلى جانب العديد من الوثائق الأخرى.

دال- التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والمساعدة المقدمة من هذه الجهات

٦٢- قدّمت المحكمة العديد من الطلبات إلى الدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية من أجل التعاون والمساعدة. وعملاً بأحكام المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، كثيراً ما تكون محتويات هذه الطلبات والرسائل المتعلقة بها ذات طابع سري.

٦٣- وبالإضافة إلى الطلبات المحددة، واصلت المحكمة العمل على وضع ترتيبات هيكلية للتعاون، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة التحقيقات، وحماية الشهود، وإنفاذ العقوبات وإطلاق سراح المتهمين المؤقت رهن المحاكمة. ولم تُبرم خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي اتفاقات جديدة مع الدول بشأن حماية الشهود أو إنفاذ الأحكام. ولقد أصبحت الحاجة إلى ترتيبات الحماية أكثر إلحاحاً لأن عدداً من الأشخاص المشمولين بالحماية ما انفك يتزايد مع كل قضية. ومع إمكانية إصدار أحكام في عام ٢٠١٠، فقد زادت الحاجة أيضاً لاتفاقات إنفاذ العقوبات. وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، أبرم مكتب المدعي العام اتفاقاً مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى.

٦٤- وقدمت المحكمة مشروع تقرير عن حالة التعاون وشروطه إلى ميسر الفريق العامل في نيويورك، السيد إيف هاسندونك، من أجل التشاور مع الفريق العامل في لاهاي.

٦٥- وقام مكتب المدعي العام بنشر المبادئ التوجيهية المحدثة للمكتب والخاصة بإلقاء القبض على الأفراد الذين تصدر بحقهم أوامر بالقبض وتسليمهم في الإحاطة الإعلامية الدبلوماسية التي أجريت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(١) ومشروع إستراتيجية الادعاء^(٢). وتنص هذه المبادئ التوجيهية على ما يلي:

(أ) ينبغي للدول الأطراف أن تستغني عن الاتصالات غير الضرورية بالأفراد الذين تصدر المحكمة بحقهم أمرا بالقبض. وعندما تكون هذه الاتصالات ضرورية، ينبغي محاولة التعامل أولاً مع أفراد لم تصدر المحكمة بحقهم أمرا بالقبض؛

(ب) ويتعين على الدول الأطراف، أثناء الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف، أن تبدي تأييدها لتنفيذ قرارات المحكمة، وتطلب التعاون مع المحكمة وأن تطالب بأن يوضع حد فوري للجرائم إن كان ارتكابها مستمرًا؛

(ج) ينبغي للدول الأطراف أن تسهم في تهميش الهاربين من العدالة وأن تتخذ خطوات لمنع استفادة أشخاص أصدرت المحكمة بحقهم أمرا بالقبض من المعونة/الأموال المسخرة أساساً لأغراض إنسانية أو للمباحثات السرية والتي تحوّل وجهتها؛

(د) ينبغي للدول الأطراف أن تبذل جهوداً تعاونية في سبيل التخطيط للقبض على الأفراد الذين تصدر المحكمة بحقهم أمرا بالقبض وأن تنفذ هذا الأمر، وذلك من خلال توفير الدعم العملي أو المالي للبلدان الراغبة في الاضطلاع بهذه العمليات ولكن تفتقر إلى القدرة على القيام بذلك.

٦٦- واجتمعت المحكمة بانتظام بممثلي الدول، بصورة ثنائية وفي العديد من المحافل المختلفة بما في ذلك اجتماعات متكررة عقدها الفريقان العاملان التابعان للمكتب، من أجل تزويدهم بأخر ما استجد من المعلومات ذات الصلة بالعمل الذي تقوم به المحكمة وللمناقشة بنود تخطى بالاهتمام المشترك. وعقدت المحكمة إحاطتين إعلاميتين دبلوماسيتين في لاهاي وإحاطة إعلامية واحدة في بروكسل. كما اجتمع مسؤولو المحكمة وموظفوها بممثلي الدول بالأمم المتحدة وفي أماكن أخرى وتم تزويدهم بمعلومات مستكملة حول عمل المحكمة.

(١) المبادئ التوجيهية المنشورة سابقاً في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(٢) مشروع إستراتيجية الادعاء ٢٠٠٩-٢٠١٢، ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الصفحتان ٩ و ١٠، منشورة على موقع المحكمة بالانترنت تحت "هيكل المحكمة" مكتب المدعي العام "تقارير وبيانات" بالعنوان التالي: http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/reports%20and%20statements/statement/prosecutorial%20strategy%202009_2012.

٦٧- وتواصل التعاون الكثيف بين المحكمة وبين الأمم المتحدة. وقام مكتب المدعي العام بإبرام ترتيبين مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة. وتلقت المحكمة دعماً لوجستياً هائلاً من الأمم المتحدة في الميدان. ونظمت المحكمة، بالتعاون الوثيق مع مكتب الشؤون القانونية، مائدة مستديرة في تموز/يوليه ٢٠٠٩ شارك فيها موظفون من هيئات الأمم المتحدة ذات العلاقة بالموضوع.

٦٨- وتواصلت الجهود الرامية إلى وضع الصيغة النهائية للمذكرة تفاهم بين الاتحاد الأفريقي وبين المحكمة واستمرت المناقشات المتعلقة بعقد اتفاق تعاون ممكن مع منظمة الدول الأمريكية. وفي عام ٢٠٠٩، وفي أعقاب الطلب الموجه من جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أوفدت المحكمة بعثة إلى أديس أبابا لتقصي الاستصواب وحدوى إنشاء مكتب اتصال لدى الاتحاد الأفريقي. وقدمت المحكمة تقريراً منفصلاً عن هذه المسألة إلى الدورة الثامنة للجمعية.

٦٩- وعقد اجتماعان على المستوى الاستراتيجي بين المحكمة وممثلي منظمات المجتمع الدولي في لاهاي، بالإضافة إلى الاتصالات المنتظمة الجارية بين المحكمة وممثلي المجتمع المدني. وشارك الرئيس والمدعي العام والمقررة في مؤتمر استشاري معني بالعدالة الجنائية الدولية نظّمته مؤسسة ماكآرثر ومركز هاووزر المعني بالمنظمات التي لا تتوخى الربح والتابع لجامعة هارفرد في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

هاء- التوعية

٧٠- خلال الفترة قيد النظر، نظم في البلدان ذات الصلة بالحالات، ما مجموعه ٣١٤ دورة تفاعلية أشرفت عليها أفرقة التوعية الميدانية واستهدفت مباشرة ٦٩ ٣٦٣ شخصاً. وهناك ما يقدر بنحو ٣٤ مليون نسمة يتم بصورة منتظمة تزويدهم بمعلومات عن المحكمة من خلال محطات الإذاعة والتلفزيون المحلية.

٧١- وقد قامت وحدة التوعية بخلق قدرة داخلية على إنتاج البرامج التلفزيونية والإذاعية بما في ذلك برنامج نبذة مختصرة عن المحكمة الجنائية الدولية المشفوعة بمعلومات موجزة عن مداوات المحكمة في جميع القضايا؛ وبرنامج أبناء من المحكمة الذي يعرض أحداثاً أخرى تشهدها المحكمة؛ وبرنامج أسأل المحكمة وهو سلسلة يتولى أثناءها كبار المسؤولين بالمحكمة الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها المشاركون أثناء الأنشطة التوعوية. وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض تم إنتاج ما مجموعه ٢٢٢ برنامجاً استخدمت في معرض نقاشات دارت أثناء جلسات التوعية التفاعلية. وأذيعت هذه البرامج أيضاً عن طريق محطات الإذاعة والتلفزيون المحلية وموقع YouTube (بما يزيد على ٣٠ ٠٠٠ زائر)، كما نشرت إلكترونياً عن طريق العديد من المواقع الشبكية التابعة للمنظمات غير الحكومية. وتمت الاستعانة بخدمات الرسائل القصيرة عن طريق الانترنت قصد توفير الأجوبة السريعة على الأسئلة التي يطرحها السكان ولتحسين الاتصال الحسن التوقيت مع الصحفيين في بلد حالة من الحالات.

٧٢- وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، شارك ١٣ ٣٦٩ شخصاً في ٧٦ جلسة تفاعلية نظمت في ايتوري وكينشاسا وكيفوس وكينشاسا. وتلقى قرابة ٢٥ مليون من المستمعين والمشاهدين معلومات عن طريق التلفزيون والإذاعة. وعقدت في بونيا ندوات صحفية مرة كل أسبوعين أيام الثلاثاء وكان قد حضرها ما متوسطه ١٥ صحفياً. وعقدت ندوات صحفية في كينشاسا أيام الجمعة وكان يحضرها في المتوسط ٢٥ صحفياً.

٧٣- وفي أوغندا، شارك ١١٩ ٢٠ شخصا في ١٦٦ جلسة تفاعلية نظمت في معظم المجتمعات المحلية المتضررة من جراء الحرب في البلد، في حين تلقى معلومات من خلال الإذاعة ما يزيد على ٨ ملايين مستمع. وعقدت المحكمة العديد من الاجتماعات التشاورية والثائية مع أكثر من ٨٩ منظمة من المنظمات المدنية لاستكشاف إمكانيات الشراكة التي من شأنها أن تقوي مفعول التوعية وذلك تكملة للجهود التي تبذلها المحكمة. وتم التوسيع في نطاق برنامج التوعية المدرسي ليصل إلى كافة مدارس مدينة كامبالا.

٧٤- وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، بدأت وحدة التوعية أعمالها بحلول نهاية عام ٢٠٠٨ بتعيين فريق يتألف من شخصين أحدهما منسق توعية والآخر مساعد توعية. وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير أشركت الوحدة عددا من الأشخاص يصل إلى ٤٢٠ ٤ شخصا شاركوا في ٦١ جلسة من الجلسات التفاعلية على حين غطى الإعلام عن طريق الإذاعة عددا من المستمعين يتمثل في ٧٠٠ ٠٠٠ شخص.

٧٥- وفيما يتصل بالحالة في دارفور، السودان، استمرت أنشطة التوعية تعقد بطريقة سرية بالنظر للأوضاع الأمنية المتقلبة وارتفاع المخاطر التي يواجهها السكان في دارفور، خاصة على اثر صدور أمر بالقبض على السيد عمر البشير الرئيس الحالي للسودان. وأثناء الفترة المشمولة بهذا الاستعراض لجأت المحكمة في سبيل الاتصال بالجماهير السودانية إلى الاستخدام المتزايد لوسائل الإعلام التقليدية الإقليمية والدولية فضلا عن محطات الإذاعة المستقلة والمواقع على شبكة الانترنت.

واو- تنظيم وإدارة المحكمة

١- تنظيم المحكمة

٧٦- انتخبت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورتها السابعة ستة قضاة. ففي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩ تولى القضاة جويس ألوش وسانجي ماسينونو موناغينغ وكريستين فان دي وينغارت وكونو تارفوسر مناصبهم على حين أن القاضية فوميكو سايغا، التي انتخبت أصلا في عام ٢٠٠٧ من أجل إنهاء ولاية قاض سابق لم تنقض، وبدأت ولاية جديدة^(٣). في ٢٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٩ توفيت القاضية سايغا.

٧٧- وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، وعلى أثر أداء اليمين من قبل القضاة المنتخبين اجتمع هؤلاء في جلسة عامة وانتخبوا هيئة رئاسة المحكمة. وانتخب القاضي سانغ-هيون سونغ رئيسا وانتخبت القاضية فاتوماتا دمبيلي ديارا النائبة الأولى للرئيس والقاضي هانز-بيتر كول النائب الثاني للرئيس. وسوف يقومون بأداء هذه الأدوار لمدة ثلاث سنوات.

٧٨- وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، نظم القضاة أنفسهم في صلب الشعب التالية:

- شعبة الاستئناف: القضاة سانغ-هيون سونغ، وأكوا كوينيهيا، و ايركي كورولا، وأنيتا أوساكا ودانيال دافيد نتاندا نسريكو؛

^(٣) هو القاضي محمد شهاب الدين الذي انتخبته الجمعية واستقال قبل أن يتسلم منصبه.

- الشعبة الابتدائية: القضاة فاتوماتا ديمبلي ديارا، وإيلزابيث أوديو بنيتو، وروبي بلاتمان^(٤)، والسير أدريان فولفورد، وبرونو كوتي، ودجويس ألوش وكريستين فان دن وينغرت؛
- الشعبة التمهيدية: القضاة هانز بيتر كول، والسيدة سيلفيا ستاين، واکاترينا تراندا فيلوفو وسانجي مانسينونوموناغنج، وكونو تار فوسير.

٢- توفير الدعم للإجراءات في قاعات المحكمة

٧٩- بلغ عدد أيام جلسات الاستماع التي عقدت في مقر المحكمة في الفترة المشمولة بالتقرير ١٧٧ يوماً. وقدم قلم المحكمة جميع الخدمات اللازمة مثل الأمن، وإدارة المحكمة، والدعم اللغوي، والنسخ، وتكنولوجيا المعلومات، والنقل اليومي للمحتجزين من قاعات المحكمة وإليها، كما استجاب للطلبات غير المتوقعة مثل الطلبات المتعلقة باللغات لتمكين الشهود من الإدلاء بشهادتهم. وعلى وجه الخصوص، اشتركت وحدة الضحايا والشهود في ضمان حضور الشهود أمام المحكمة، وفي مساعدة الشهود على الاعتقاد على الإجراءات أمام المحكمة في هذه المحاكمة الأولى، فضلاً عن إسداء النصح للدوائر فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير الأمنية المختلفة، مثل تجهيز المحاضر.

٣- توفير الدعم لمحامي الدفاع

٨٠- قام ٣٠٢ شخصاً من ٤٩ دولة حتى الآن بتسجيل أسمائهم في قائمة المحامين أمام المحكمة. وقامت المحكمة للمرة الثامنة بتنظيم حلقة دراسية مكرسة لمحامي الدفاع، دُعي إلى حضورها جميع الأشخاص المدرجة أسمائهم في قائمة محامي الدفاع، وتم توفير المساعدة المالية للأشخاص القادمين من البلدان النامية باللجوء إلى التبرعات التي قدمتها هولندا وبلجيكا ومؤسسة ماكارثر. وحضر الحلقة الدراسية أكثر من مائتي شخص وسمحت بمناقشة المسائل ذات الصلة بعمل محامي الدفاع أمام المحكمة وتلاها تدريب مدته ثلاثة أيام باللغتين الفرنسية والانكليزية لنحو مائة شخص.

٨١- ولتسهيل العمل الذي تضطلع به أفرقة الدفاع أمام المحكمة، واصل مكتب المحامي العام للدفاع إعداد وتهيئة قواعد بيانات محددة وتولى تحديث دليل الممارسة الخاص بمحامي الدفاع الذي أعد في عام ٢٠٠٨.

٨٢- وقدم قلم المحكمة الدعم والمساعدة للممثلين القانونيين للضحايا عن طريق تنظيم وتسيير تكاليف نقل الأفرقة من جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية أو أوروبا إلى لاهاي لحضور جلسة استماع وكذلك بتوفير الدعم التقني كإتاحة عناوين بريد الكتروني مؤمن والمساعدة التي حظي بها ما مجموعه ٣١ ممثلاً قانونياً. وأسندت لمجموع ١٧ ممثلاً قانونياً مكاتب مجهزة تمام التجهيز لتيسير مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية.

^(٤) كان من المنتظر أن تنتهي ولاية القاضي بلاتمان بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ إلا أنه بقي قاضياً لغاية الانتهاء من محاكمة السيد توماس لوينغا ديبلو.

٨٣- ويسرّ قلم المحكمة لممثلي الضحايا القانونيين استخدام مرافق المحكمة في بونيا وكنشاسا. وفي المكتبين الميدانيين لكمبالا وبانغي قام الموظفون التابعون للمحكمة بتوفير الدعم المتواصل للممثلين القانونيين وللوسطاء في الميدان فتمكنوا بذلك من الاضطلاع بمهامهم.

٨٤- وتولى المحامي العمومي للدفاع عن الضحايا التمثيل القانوني بالاستناد إلى وثائق أساسية وقائعية تتعلق بالحالات أو بقضايا معروضة على المحكمة، والأوراق البحثية والمشورة حول نخبة من جوانب القانون الجنائي الدولي، ولاسيما القانون المتعلق بمشاركة الضحايا والتعويض وبشأن أية مسائل موضوعية و/أو إجرائية ناجمة عن الإجراءات القضائية. ولغاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، حظي بالمساعدة ما مجموعه ٢١ ممثلاً قانونياً وهي مقدمة من المكتب بصدد الحالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى ودارفور والقضايا ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك عيّن المكتب ممثلاً قانونياً للضحايا في بعض القضايا. وفي المجموع ولغاية شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدم المكتب مساعدة لما مجموعه ٤٣٨ ضحية.

٤- العمليات الميدانية

٨٥- قدمت المكاتب الميدانية خلال الفترة المشمولة بالتقرير المساعدة والدعم لما يقرب من ٦٠٠ بعثة خارجية وداخلية، واستخدمت ما يقرب من ٥٠٠ رحلة جوية تقوم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو برنامج الأغذية العالمي بتشغيلها.

٨٦- ولا يزال أمن الموظفين مشكلة حدية في جميع مجالات العمليات الميدانية، وأبرزها التهديدات التي تعرض لها الموظفون في بونيا، واندلاع أعمال العنف في كمبالا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الذي أدى إلى بقاء الموظفين في مساكنهم وتفعيل إجراءات الاتصال في حالات الطوارئ. وبالإضافة إلى التحسينات المتواصلة في الامتثال لمجالات الأمن وبروتوكولات الطوارئ، أجريت تقييمات للمخاطر الأمنية المحددة التي تتعرض لها بعثات المحكمة في المناطق الحساسة أو عديمة الاستقرار وبوجه خاص في تشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى.

٨٧- وأعاد المسجل تقييم العمليات الميدانية لقلم المحكمة، بما في ذلك تقييم الهيكل التنظيمي لدعم العمليات الميدانية والموارد المخصصة لذلك في كل من المقر الرئيسي للمحكمة والميدان. وبناء على هذا التقييم، نقل قسم العمليات الميدانية من شعبة الخدمات الإدارية المشتركة وأصبح تابعاً مباشرة للمسجل.

٨٨- وعلاوة على ذلك، قدم المسجل تقريراً مفصلاً عن تعزيز العمليات الميدانية لقلم المحكمة^(٥). وأوصت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة بتقديم تقرير جديد عن العمليات الميدانية يتناول عدداً من القضايا المعلقة مثل رفع مستوى المكاتب الميدانية، ومعاملة المهام المتبقية، وغير ذلك من القضايا. وستجري مشاورات فيما بين الأجهزة وكذلك مشاورات مع المستفيدين الآخرين من المكاتب الميدانية مثل ممثلي الدفاع لإعداد هذا التقرير^(٦).

^(٥) ICC-ASP/8/33.

^(٦) ICC-ASP/8/15، الفقرات ٨١-٨٥.

٨٩- وفي عام ٢٠٠٩، وضعت المحكمة تدابير لتحقيق وفورات في شراء المركبات، والتأمين الموحد لتغطية جميع المكاتب الميدانية (المباني والمركبات)، والإدارة الموحدة لجميع العقود. وأجريت دراسة كاملة لجميع الاستثمارات الرأسمالية اللازمة للأجهزة والمواد التي سيلزم استبدالها على مدى السنوات الخمس المقبلة في كل مكتب من المكاتب الميدانية. ونفذ نظام سيتريكس الذي يسمح بنفاذ جميع الموظفين الميدانيين مباشرة إلى الشبكة الداخلية للمحكمة ونظامي ساب وتريم في جميع المكاتب الميدانية.

٥- مكتب الاتصال في نيويورك

٩٠- أشادت الجمعية في دورتها السابعة بالعمل الهام الذي يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة (المشار إليه فيما بعد بكلمة "المكتب") وأوصت بأن تقدم المحكمة معلومات شاملة ومفصلة أثناء الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف عن سير العمل في المكتب^(٧). في ضوء هذه التوصية، يقدم هذا القسم موجزاً أكثر تفصيلاً لأنشطة المكتب في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

٩١- وأنشأت جمعية الدول الأطراف المكتب في دورتها الرابعة، بناء على ورقة الخيارات التي أعدها مكتب الجمعية^(٨) والتي تحدد مهام المكتب^(٩). وأصبح المكتب عاملاً بكامل طاقته في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بعد حصوله على مكانه الحالي. ويتكون الملاك الوظيفي للمكتب من موظف فني (رئيس المكتب) ومساعد إداري. ويخضع المكتب من الناحية الإدارية لهيئة الرئاسة ولكن يقدم الدعم لجميع أجهزة المحكمة وأمانة الجمعية. ويتلقى المكتب تعليماته مباشرة من المسؤولين في لاهاي ويقدم تقارير لهم، مع اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام الاستقلال بين أجهزة المحكمة.

٩٢- وفي الفترة قيد البحث، قدم المكتب الدعم اللازم لتنفيذ اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة عن طريق تسهيل التفاعل بين المحكمة والأمم المتحدة والوكالات التابعة لها. وفي هذا الصدد، ساعد المكتب في تنظيم وتوفير الدعم اللوجستي والمادي لما يقرب من ١٠٠ اجتماع في السنة بين كبار المسؤولين بالمحكمة وكبار المسؤولين بالأمم المتحدة، وتبادل المعلومات ومناقشة التعاون العملي بين المؤسستين. وبالإضافة إلى ذلك، ساعد المكتب في تنظيم الاجتماعات على المستوى التقني بين المسؤولين بالمحكمة والمسؤولين بالأمم المتحدة، بما في ذلك في تنظيم المائدة المستديرة المشتركة بين الأمم المتحدة والمحكمة التي تعقد سنوياً لمناقشة القضايا ذات الأهمية المشتركة. وعقدت المائدة المستديرة الأخيرة في تموز/يوليه ٢٠٠٩ في المقر الرئيسي للمحكمة في لاهاي.

٩٣- وواصل المكتب تقديم الدعم التشغيلي لأنشطة المحكمة عند الطلب. وتضمن هذا الدعم على سبيل المثال وليس الحصر تقديم طلبات التعاون والمساعدة إلى الأمم المتحدة والدول الأعضاء ومتابعتها وتقديم تقارير عنها إلى المسؤولين ذوي الصلة بالمحكمة. وواصل المكتب تسهيل التفاعل بين المحكمة وممثلي البعثات الدبلوماسية والمنظمات الحكومية الدولية في نيويورك من خلال تنظيم ودعم الاجتماعات بين كبار المسؤولين بالمحكمة والسفراء/الممثلين

^(٧) ICC-ASP/7/Res.3

^(٨) ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٢٥؛ ICC-ASP/4/6

^(٩) ICC-ASP/4/6، الفقرتان ٣ و٤.

الدائمين لدى الأمم المتحدة، مع التركيز بشكل خاص على ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، والدول الأعضاء في مجلس الأمن، وبلدان الحالات، وبعض الدول الرئيسية غير الأطراف في نظام روما الأساسي، وكذلك تنظيم جلسات إعلامية للمجموعات الإقليمية. وعقد في المتوسط خلال الفترة قيد البحث ٨٥ اجتماعاً ثنائياً و٤ جلسات إعلامية للمجموعات الإقليمية سنوياً. واستكشفت الاجتماعات السبل المتاحة لتعزيز التعاون مع المحكمة وشجعت الدعم العام والدبلوماسي لأنشطة المحكمة في إطار الأمم المتحدة. وقدم المكتب أيضاً الدعم اللوجستي والموضوعي للتقارير السنوية التي يقدمها رئيس المحكمة إلى الجمعية العامة عن أنشطة المحكمة، والإحاطات الإعلامية التي يقدمها المدعي العام مرتين سنوياً إلى مجلس الأمن، والإحاطات غير الرسمية التي يجريها المسجل للفريق العامل في نيويورك التابع لمكتب الجمعية بشأن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية.

٩٤- وواصل المكتب رصد وجمع وتحليل وتوزيع المعلومات المناسبة ذات الصلة بالأحداث والتطورات والمناقشات التي جرت في الأمم المتحدة وتقديم المشورة للمحكمة بشأن المواقف المختلفة التي اتخذت في الأمم المتحدة بشأن المحكمة. ووفقاً لاتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، شاركت رئيسة المكتب، بصفة مراقب، في جلسات الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرها من اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة، وقدمت إلى المحكمة تقارير عنها. وقامت رئيسة المكتب بجمع وتحليل ونقل تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المعلومات التي تم الحصول عليها بطريقة رسمية وغير رسمية إلى المحكمة.

٩٥- وفي الفترة المشمولة بالتقرير، نشر المكتب على المسؤولين ذوي الصلة بالأمم المتحدة والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بانتظام معلومات عن التطورات الواقعة داخل المحكمة. ووزع المكتب على البعثات الدائمة في نيويورك بانتظام تحديثات للتطورات القضائية، بما في ذلك إحاطات إعلامية أسبوعية بواسطة قائمة الرسائل الإلكترونية. وشملت الجهود المبذولة لتوعية المجتمع الأوسع نطاقاً للأمم المتحدة بأعمال المحكمة التعاون في العمل مع الجهات الفاعلة الأخرى ومن بينها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، وجامعة الأمم المتحدة، والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة. في هذا الصدد، شارك مسؤولون بالمحكمة بمن فيهم رئيسة المكتب في مناسبات مختلفة في عدد من حلقات النقاش وحلقات العمل والحلقات الدراسية التي عقدت في نيويورك، وقدموا عروضاً فيها. وفي عام ٢٠٠٩، اشترك المكتب مع البعثة السلوفينية وغيرها من بعثات الدول الأطراف في نيويورك في تنظيم حلقة دراسية حول "العدالة الجنائية الدولية: دور المحكمة الجنائية الدولية"، وعقدت هذه الحلقة الدراسية في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٩. ويشارك المكتب مع جامعة الأمم المتحدة سنوياً في تحديد موضوع ذي صلة بالمحكمة لمناقشته في منتدى الظهرية بالجامعة كما أنه يساعد في اختيار المناقشين/المحاورين للموضوع. وكان الموضوع المحدد لعام ٢٠٠٨ هو "العدالة بوصفها عنصراً أساسياً للسلام"، والموضوع المحدد لعام ٢٠٠٩ هو "على الخطوط الأمامية للعدالة الدولية: المحكمة الجنائية الدولية بعد ست سنوات". ومن المتوقع أن يستمر هذا التعاون في السنوات القادمة.

٩٦- وواصل المكتب الاتصال الوثيق مع ممثلي المنظمات غير الحكومية التي يوجد مقرها في نيويورك بشأن المسائل ذات الأهمية للمحكمة. وثبتت فعالية التواتر في تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين المكتب والمنظمات غير الحكومية في تعزيز الدعم الدبلوماسي والسياسي لممثلي الدول في الأمم المتحدة.

٩٧- وفي الفترة السابقة للاجتماع الذي عقد في أديس أبابا في يومي ٨ و ٩ حزيران/يونيه مع الدول الأفريقية الأطراف في المحكمة، عمل المكتب بشكل وثيق مع الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية في نيويورك لكفالة إتباع نهج منسق من الدول الأفريقية الأطراف.

٩٨- وقدم المكتب، بالاشتراك مع أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، الخدمات الموضوعية للدورة السادسة للجمعية المعقودة في عام ٢٠٠٧. ويقدم المكتب أيضاً الخدمات التقنية للدورات المستأنفة للجمعية التي تعقد في نيويورك، والاجتماعات فيما بين الدورات بشأن جريمة العدوان. وبينما يختص المكتب طبقاً لولايته بالأعمال التحضيرية الأساسية، يقدم المكتب الخدمات الموضوعية والتقنية للاجتماعات الشهرية للمكتب واجتماعات الفريق العامل في نيويورك التي تدعى إلى الانعقاد، حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، يواصل المكتب الاتصال بالأمانة والميسرين في الفريق العامل في نيويورك لتنسيق هذه الاجتماعات وتعميم الوثائق المتعلقة بها وأية وثائق أخرى على الدول. وقدمت رئيسة المكتب، نيابة عن الأمانة، خدمات الأمانة لهذه الاجتماعات، وقامت بتدوين الملاحظات وإعداد مشاريع المحاضر الموجزة للاجتماعات لعرضها على الأمانة. وقام المكتب أيضاً بدور حلقة الاتصال بين الأمانة وممثلي الدول الأطراف في نيويورك. وتلقى المكتب رسائل وطلبات من الدول لإحالتها إلى الأمانة وقام بالرد عليها بناء على مشورة أمانة، حسب الاقتضاء. وساعد المكتب أحياناً وعند الطلب رئيس الجمعية في تنظيم الاجتماعات مع المسؤولين بالأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بأنشطة المحكمة.

٩٩- ونظراً لقلة الموظفين، اقتصر عمل المكتب على المهام الأساسية للحفاظ على الاتصالات مع الشبكات الرسمية وغير الرسمية لأمانة الأمم المتحدة والبعثات الدائمة، ورصد الأنشطة شبه اليومية المتصلة مباشرة بالمحكمة وتقديم تقارير عنها، وترتيب الزيارات لكبار المسؤولين بالمحكمة، علاوة على تقديم الخدمات للاجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية. ونظراً للمكانة البارزة التي اكتسبتها الأعمال المتصلة بالمحكمة في الأمم المتحدة، زادت المعلومات المطلوبة من رئيسة المكتب وحاولت بقدر الإمكان الاستجابة لها. غير أن الإمكانيات المحدودة للمكتب أدت إلى التداخل بين الطلبات المقدمة من مختلف أجهزة المحكمة وتأجيل النظر في بعض الطلبات، كما أدى إلى تحديد قدرة المكتب على إتباع نهج أكثر استباقاً للتعاون بصورة فعالة والوصول إلى نطاق أوسع من الجهات المعنية.

٦- التخطيط الإستراتيجي

١٠٠- ما زالت الخطة الإستراتيجية هي الإطار المشترك بين رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل لإدارة المحكمة. وبعد تنقيح الخطة الإستراتيجية إلى حد كبير في آب / أغسطس ٢٠٠٨، ركزت المحكمة على تنفيذها طوال الفترة المشمولة بالتقرير. وكما في السنوات الماضية، استمدت الأهداف المتعلقة بكل جهاز وشعبة وقسم في عام ٢٠٠٩ من الخطة الإستراتيجية للمحكمة. واستمر أيضاً تنفيذ الاستراتيجيات الشاملة الرامية إلى تنفيذ أهداف إستراتيجية المحددة. وحيث تم اعتماد الاستراتيجيات سابقاً، كما في حالة التوعية وإدارة الموارد البشرية، نفذت هذه الاستراتيجيات على النحو المبين في هذا التقرير. وبناء على توصية الجمعية في دورتها السابعة، واصلت المحكمة العمل لوضع إستراتيجية للضحايا. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت المشاورات النهائية للمحكمة بشأن هذه الإستراتيجية جارية مع الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب، من خلال الميسر السيد جان-مارك هوشيت ومع المجتمع المدني.

١٠١- وواصل رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل رصد التنفيذ الشامل للخطة الإستراتيجية طوال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اطّلت المحكمة الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب على حالة التنفيذ ودعت إلى موافقتها بتعليقات الدول عليها. وأجرت المحكمة مشاورات مع المجتمع المدني. وأبلغت المحكمة الفريق العامل في لاهاي بآخر التطورات في تنفيذ إستراتيجية التوعية وبنهج هذه الإستراتيجية تجاه الموقع الجغرافي لأنشطة وموارد المحكمة، ولاحظت المحكمة أنها تعلق أهمية كبيرة على التوزيع المناسب للموارد والأنشطة وأنه يلزم لذلك المزيد من الخبرة العملية. وعند استعراض حالة التنفيذ، خلص رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل إلى أنه لا حاجة إلى مزيد من التنقيحات للخطة الإستراتيجية في عام ٢٠٠٩، وبأن المحكمة سوف تستمر في التركيز على تنفيذها بصورة فعالة.

١٠٢- وبدأت في عام ٢٠٠٨ عملية واسعة النطاق لإدارة المخاطر في جميع أنحاء المحكمة واستمرت هذه العملية طوال الفترة المشمولة بالتقرير. وأدت هذه العملية إلى تحديد المخاطر ذات الأولوية التي تواجه المحكمة وشرعت المحكمة في إعادة النظر في الاستراتيجيات القائمة ووضع إستراتيجيات جديدة حيثما يلزم ذلك لإدارة هذه المخاطر.

١٠٣- وفي الخطة الإستراتيجية للمحكمة، حددت المحكمة لنفسها هدف إعادة النظر في تصميم العمليات واستكمال عملية إعادة تنظيم المحكمة بأسرها خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٨. ومع ذلك، وفي ضوء الرغبة القوية التي أبدتها الجمعية ولجنة الميزانية والمالية بأن تبحث المحكمة عن مزيد من الفعالية، بدأت المحكمة عملية إعادة التنظيم بالفعل في منتصف عام ٢٠٠٩، مع التركيز على مجالات الإدارة التي يمكن تحقيق وفورات من حيث التكلفة- أو الموارد- فيها. وأبلغت المحكمة لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة بجهودها الرامية إلى إيجاد وفورات عن طريق زيادة الكفاءة، بما في ذلك بشروعها في عملية إعادة التنظيم.

٧- الترتيبات الإدارية

١٠٤- في عام ٢٠٠٨، عقدت المحكمة أول اجتماع للجنة مراجعة الحسابات التابعة لها مع وجود عضو خارجي في تشكيلها وهو السيد ديفيد داتون، الرئيس السابق للجنة الميزانية والمالية. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، أصدر رئيس المحكمة، بالتشاور مع المدعي العام، توجيهاً رئاسياً جديداً بشأن لجنة مراجعة الحسابات. وينص هذا التوجيه على أن تتألف لجنة مراجعة الحسابات من سبعة أعضاء أغلبيتهم، بمن فيهم الرئيس، من خارج المحكمة، لكي تتماشى المحكمة مع توصيات المراجع الخارجي للحسابات بشأن هذه النقطة. واتخذت المحكمة إجراءات على النطاق العالمي لتحديد المرشحين المحتملين للعضوية من الخارج.

٨- الموارد البشرية

١٠٥- بلغ عدد الموظفين في المحكمة في التاريخ الذي قدم فيه هذا التقرير ٨٢٦ موظفاً يمثلون ٩١ جنسية مختلفة.

١٠٦- ولا تزال إدارة الموارد البشرية من المواضيع ذات الأولوية العليا للمحكمة في عام ٢٠٠٩. وتركز الإستراتيجية الشاملة للموارد البشرية في المحكمة، المستمدة من الخطة الإستراتيجية، على تعيين الموظفين من ذوي

الكفاءات العالية، مع مراعاة التوزيع الجغرافي للموظفين، والمساواة بين الجنسين، وتمثيل النظم القانونية المختلفة، ومستويات الأداء، والتطوير الوظيفي، وتوفير بيئة من الرعاية لهم. وتسارعت المعدلات بشدة طوال الفترة المشمولة بالتقرير، وحققت المحكمة الأرقام المستهدفة فيما يتعلق بشغل الوظائف ومعدلات الشغور. وبدأت أنشطة التوظيف التي تركز بصفة خاصة على اجتذاب المرشحين من البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفيما يتعلق بالتطوير الوظيفي للموظفين، واصلت المحكمة الدعم المقدم للانتقال الداخلي وتعزيزه على أساس المؤهلات والجدارة بدلاً من الأقدمية.

١٠٧- واستعرضت المحكمة شروط الخدمة للموظفين العاملين في الميدان، مع مراعاة النماذج المختلفة التي تطبقها مؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة العاملة في الميدان، وبحثت بعمق مسألة تعويض الموظفين الفنيين المعيّنين دولياً والعاملين في الميدان. وأولي اهتمام خاص لتحسين فرص الحصول على الرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية في الميدان.

١٠٨- واستعاضت المحكمة عن نظام إدارة الأداء الذي كان معمولاً به في المحكمة بدورة سنوية منسقة لتقييم الموظفين، مع توفير التدريب اللازم للمديرين الذين يتولون مسؤوليات إشرافية. ولاستمرار الأداء العالي للموظفين، وضعت المحكمة خططاً تدريبية شاملة وموجهة نحو أنشطة التعلم والتدريب التي تؤثر بصورة إيجابية على الموظفين والأداء التنظيمي.

١٠٩- وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أعلن مكتب المدعي العام عن تعيين الأستاذة كاثرين ماكينون مستشارة خاصة للمدعي العام للشؤون الجنسانية. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أعلن المكتب عن تعيين جوان منديز مستشارة خاصة للمدعي العام للشؤون منع الجريمة. وكتأهما عملاً بصفة فخريّة.

٩- المباني

١١٠- في أواخر عام ٢٠٠٨، قدمت الدولة المضيفة مبنى جديداً للمحكمة، على مقربة من المقر الرئيسي الحالي، وهو مبنى (هاغس فست ١)، لمواجهة الاحتياجات المتعلقة بالحجم. وبدأ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ انتقال الموظفين إلى هذا المبنى الجديد، وتمكنت المحكمة نتيجة لذلك من إخلاء مبنى هوفتورن الإضافي الذي يقع وسط لاهاي من جميع الموظفين الذين كانوا يشغلونه مؤقتاً إلى المبنى الجديد. وعند تقديم هذا التقرير، كان ٣٥٠ موظفاً تقريباً يشغلون مبنى هاغس فست ١، وجاري حالياً استكمال نقل الموظفين إلى هذا المبنى.

١٠- المساعدة المقدمة للمحكمة الخاصة لسيراليون

١١١- وفقاً لمذكرة التفاهم المبرمة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، واصلت المحكمة تقديم خدمات قاعة المحكمة والمرافق، وخدمات الاحتجاز ومرافقه وغيرها من المساعدات ذات الصلة بالمحكمة الخاصة لسيراليون لتمكين المحكمة من محاكمة السيد شارلس تايلور في لاهاي، ومن خلال الرسائل المتبادلة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اتفقت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون على تمديد مذكرة التفاهم حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وذلك من أجل تمكين المحكمة الخاصة لسيراليون من استكمال إجراءات المحاكمة والاستئناف.

زاي - الخاتمة

١١٢ - شهدت المحكمة تطورات هائلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير مع بدء المحاكمة الأولى، واعتماد التهم الموجهة إلى ثلاثة أفراد، والمثول الطوعي الأول لمتهم عملاً بأمر صادر بالمثول أمام المحكمة، وإصدار أمر بإلقاء القبض في مواجهة رئيس دولة. وأصدر القضاة قرارات بشأن جوانب أساسية لنظام روما الأساسي، مثل مبدأ التكامل وحقوق المتهمين. غير أن عدم تنفيذ الأوامر الصادرة بالقبض والتسليم لا يزال عقبة رئيسية للإجراءات القضائية في القضايا الأربع المعروضة على المحكمة والمتعلقة بثمانية من المشتبه بهم.

--- 0 ---